

قانون رقم 120 لسنة 1973 م⁽¹⁾
بزيادة مدة تطبيق القانون رقم 63 لسنة 1970 م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة

باسم الشعب،،

مجلس قيادة الثورة،،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى القانون رقم 63 لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمكلف بالمرافق بالوكالة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي:-

مادة (1)

تزد سنة أخرى مهلة الثلاث سنوات المنصوص عليها في القانون رقم 63 لسنة 1970 م المشار إليه والقوانين المعدلة له والتي يجوز خلالها فسخ عقود بيع أراضي الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو إلغاء التسجيلات العقارية التي أجريت بشأن تلك الأراضي.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

المهندس / محمد أحمد المنقوش

وزير الإسكان والمكلف بالمرافق

صدر في 2 / ذي الحجة / 1393 هـ.

الموافق 26 / ديسمبر / 1973 م.

1 - نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (9) في 28 فبراير 1974 م.